المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.304
العدد الثاني والعشرون / كانون الأول 2023

(القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الشرح الكبير على متن المقنع التي تتعلق بالعقوبات في الفقه الإسلامي).

للإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي (682هـ)

– دراسة تطبيقية –

إعداد الطالب:
ياسر عبود حمد فيحان

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد خير علي فرج

جامعة الجنان– لبنان
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

الملخص.

يدور بحثي حول دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالعقوبات في الفقه الإسلامي من كتاب(الشرح الكبير على متن المقنع), لأبي الفرج المقدسي(682هـ), وتهدف دراستي إلى جمع القواعد الفقهية ثم بيان معناها, وحقيقتها, وتأصيلها, وعزو بعضها إلى أصحاب المصنفات في القواعد الفقهية ثم توضيح المسائل الفقهية التي تُعدُّ تطبيقاً لهذه القواعد عند الإمام المقدسي في كتابه(الشرح الكبير), وبيان رأيه, ورأي مذهبه, وآراء فقهاء المذاهب الأخرى.

وتأتي أهمية الموضوع من عدة جوانب, منها بيان مكانة الإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي الشخصية والعلمية, و تسليط الضوء على كتاب (الشرح الكبير على متن المقنع) الذي يُعد من أهم كتب الفقه الحنبلي. والهدف من هذا البحث, هو إثبات وجود قواعد كبرى مقابل قواعد صغرى في الشرح الكبير. التفريق بين القواعد الصغرى والضوابط في فروع الفقه الإسلامي, و بيان أنَّ القواعد الكبرى هي من قطعيات الدلالة, وفي الختام, فقد امتاز الإمام بعلو الهمة, فقد نشأ في أُسرة تهتم بالعلم الشرعي, وترعاه, وصيتي إلى طلبة العلم الشرعي بأن يستمروا بخدمة كتاب الشرح الكبير على متن المقنع, واستكمال ضوابطه الفقهية, ليخرج بحلة جديدة, والاعتناء بالكتب الفقهية القديمة, ومن ضمنها كتاب الشرح الكبير, وعمل الدراسات العلمية عليها خدمة لتلك الكنوز الجليلة, وتراثها الزاخر العظيم.

الكلمات المفتاحية : أبي الفرج المقدسي ، كتاب الشرح الكبير، دراسة.

Abstract

This research focuses on the study of jurisprudential rules from Abu Al-Faraj Al-Maqdisi's(d: 682 AH)book (Al-Sharh Al-kabeer on Mat an Al-Muqna),for the sake of the approved Hanbali books, and throuqh the study of this book, sixty-two rules mentioned by Imam Al-Maqdisi on were collected that issues and branches emerged, and the inductive analytical approach that used in preparing this thesis. Abstract in Engliysh. The importance of the topic comes from several aspects, includining clarifying the personal and scientific status of islam, the religion of the sacred vulva, and highlighting the book(Al-sharh Al-kabir Ala Matan Al-Muqin'in), which interests me as one of the most important books of hanbli jurisprudence The aim of this research is to prove the existence of large versus small requirements in the comprehensive explanation Differentiating between the major controls and controls matters of islamac jurisprudence and explaning the pieces of significannece, and in indexing, the light was distinguished by the height of determination ,and it grew up in the Aun family with legal knowledge, and nurtured it. My advice to the sharia know ledge is to follow the book (Al-sharh

Al-kabir on the text of Muqin), complete the rules of jurisprudence so that it comes out with a new look, and take care of old books.

Keywords: Abu Al-Faraj Al-Maqdisi's, book (Al-Sharh Al-kabeer , study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسَّر علينا كل عسير، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم القواعد الفقهية من أجلِّ العلوم التي توصل العبد إلى مرضاة ربه جلَّ وعلا، لِمَا لهذه القواعد والضوابط من علو المنزلة في الفقه الإسلامي، والحاجة الماسة لمن انبرى للفقه والاجتهاد، والحد الفاصل بين الحل والتحريم، ففيها تتحقق مصالح العباد في المآل والمعاد, وتبني الملَكةَ الفقهية لدى كل باحث في هذا الشأن وعون للقضاة والمفتين في إظهار الحكم الشرعي لا سيما في كل ما يطرأ, ويستجد من النوازل والقضايا المعاصرة لمعرفة الحكم الشرعي، ومن هنا تتجلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية وبذلك يجب علينا الاشتغال بها؛ لتبرز لنا مقاصد التشريع ومراميه، وهي التي تضمن لنا الفروع والجزئيات, وتخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بكليات الشريعة، ممَّا دفع أهل العلم إلى الغوص في غمارها فأشادوا بتلك القواعد والضوابط الفقهية وبينوا ثمارها، وعظيم شأنها، وأشاروا عليها في كتبهم، قال الإمام القرافي:(ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب) [1]، ولمَّا كنت ممَّن شرَّفهم الله جلَّ وعلا بدراسة الشريعة الإسلامية تخصص الفقه، اخترت أنْ تكون دراستي حول هذا العلم الجليل لِمَا له من دور هام في تكوين المَلَكةِ الفقهية لدى طلاب العلم، وجاءت هذه الدراسة في قواعد وضوابط فقه أحد أئمة الحنابلة الإمام العالم

(1) القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس,(684هـ),(د. ت), **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**, بيروت-لبنان, عالم الكتب,3/1.

ISSN: 2709-5312

شيخ الإسلام وقدوة الأنام شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع أو ما يسمى بـ(كتاب الشافي)، وهو شرح لأهم أمهات كتب الحنابلة. فقد تضمن بحثي هذا حول أحكام العقد القواعد الكلية الصغرى التي أوردها الإمام شمس الدين أبي الفرج في كتابه (الشرح الكبير على متن المقنع)، وفيه أربع قواعد فقهية فيما يخص العقوبات في الفقه الإسلامي, فقد قسمته إلى فصل واحد تضمن قواعد فقهية صغرى خاصةٍ بالعقوبات في الفقه الإسلامي, وقد قسمته إلى أربع مباحث. أمّا المبحث الأول: فقد تناولت فيه القاعدة الفقهية: (العقوبة على قدر الإجرام). وأمَّا المبحث الثاني, فقد تناولت فيه قاعدة(التوبة تَجبُّ ما قبلها), وأمَّا المبحث الثالث, فقد تناولت فيه قاعدة(القصاص لا يتبعض), وأمَّا المبحث الرابع, فقد تناولت فيه قاعدة(العقوبة التي تجب بسبب الكفر يسقطها الإسلام).

المبحث الأول:

فقه قاعدة: (العقوبة على قدر الإجرام).

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة(العقوبة على قدر الإجرام), بهذا اللفظ ذكرها المقدسي في كتابه الشهير الشرح الكبير على متن المقنع, وفي موضع واحد فقط[1], ولقد ذكرها الفقهاء في كتبهم بصيغ أُخرى, منها صيغة(العقوبة على قدر الجناية)[2], وصيغة(يتعدد الجزاء بتعدد الجناية) [3], وصيغة(العقوبات تختلف باختلاف الجرائم)[4], وصيغة(الإنسان لا يستحق أكثر مما جُني عليه)[5], ولأجل الاحاطة بتفاصيل هذه القاعدة الفقهية لابُدَّ من بيان التفاصيل الآتية:

---

(1) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**,[في مسألة: فرض الكفاية: إذا قام به قوم سقط عن الباقين], 359/10.

(2) ينظر: شيخي زاده , **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, 612/1.

(3) ينظر: المرغيناني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**, 172/1.

(4) ينظر: العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 501/12, النووي, **المجموع شرح المهذب**, 445/16.

(5) ينظر: الزركشي, **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, 552/7.

أولاً: بيان مفردات قاعدة(العقوبة على قدر الإجرام).:

العقوبة في اللغة: اسم من العِقابُ, وهو الجزاء على فعل الذنب, وسمي عقاباً؛ لأنَّه يعقب فعل الذنب, ويتبعه, وهو مأخوذ من العَقْبِ[1] .

الجزاء يتضمن الشر والخير معاً, لذا فهو أعم من العقاب؛ لأنَّ العقاب خاص بالشر, ومنه العقوبة[2].

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب[3], وأصله من جني الثمر ثم أُستعمل في جني الشر, أي: يحدث ويكسب[4], ويُراد بالجناية في ألسنة الفقهاء القصاص في النفوس والأطراف[5].

وفي الاصطلاح: " اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك, لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه, وهي القتل والجرح والضرب" [6]

والمقصود من الجناية في القاعدة: " هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيره"[7], نحو إتلاف الأموال, أو سرقتها أو غصبها أو هتك الأعراض أو انتهاك المحرمات أو قتل النفس, و بتر الأعضاء أو تشويهها أو غير ذلك ممَّا يوجب الاعتداء على حقوق الله أو حق العباد بأي وجه من الوجوه[8].

---

(1) ينظر: ابن منظور, **لسان العرب**, 619/1.

(2) ينظر: الكفوي, **الكليات**, 654/1.

(3) ينظر: ابن منظور, **لسان العرب**, 14/ 154, بمرتضى، الزَّبيدي, **تاج العروس**, 374/37.

(4) ينظر: القونوي, قاسم بن عبد الله(ت: 978هـ), 2004م-1424هـ , **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**, تحقيق: يحيى حسن مراد, دار الكتب العلمية, 50/1- 108.

(5) ينظر: القونوي **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**, 108/1.

(6) ينظر: ابن نجيم , **البحر الرائق** ,327/8.

(7) الجرجاني, **التعريفات**, 79/1.

(8) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 21/18.

ISSN: 2709-5312

والعقوبة في هذه القاعدة: هي مجازاة الجاني بما يناسب ويماثل جنايته, فيتضمن القصاص, والتعزير والدية, والحد, إذا كانت الجناية في الدين والنفس, والعقل والعرض, كما يدخل فيها الضمان والجبران إذا كانت الجناية في المال[1].

ومفاد هذه القاعدة: أنَّ مجازاة الجاني تقتضي أن تكون بالقدر الذي ارتكبه من الجناية لا تزيد عليه ولا تنقص من إتلاف أو إضرار, وفساد, وهذا من تمام عدل الشريعة الذي تستقيم به المعاملات, وتنصلح به العلاقات, وتستقر به الحياة, فعقوبة القتل إلَّا أن يرضى ولي الدَّم بالديَّة أو يعفو, وعقوبة بتر العضو بتر مثلُهُ إلَّا أن يرضى المجني عليه بالديَّة أو يعفو, وعقوبة إتلاف المال: ضمانُهُ, وهكذا[2].

وتتفرع هذه القاعدة المهمة عن القاعدة العامة(الجزاء بمثل العمل) [3]؛ لدخول المساوة بين الجناية والعقوبة في عموم هذه القاعدة, ويزيدها كمالاً أنَّ (الأجر على قدر المشقة) [4], فكما أنَّ الأجر قدر المشقة التي يبذلها الإنسان, كذلك الحال بالنسبة للعقوبة تكون على قدر الجناية التي يرتكبها الجاني لا تزيد عليها, ولا يُنقصُ منها شيء, وقد تفرع عن قاعدة(العقوبة على قدر الإجرام), فروع أُخرى, منـــها(يتعدد الجزاء بـتعدد الجناية) [5], فهناك ارتباط وثيق ما بين الجناية, والعقوبة المترتبة عليها, فكلما تكررت الجناية تعددت العقوبة عليها, وتتفرع عنها, قاعدة(الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه)[6].

إنَّ قاعدة(العقوبة على قدر الإجرام) محل اتفاق بين الفقهاء[7]. كونها تستند في تقعيدها إلى نصوص, وأدلة شرعية, وهذه القاعدة أوسع انتشاراً حيث تدخل في فروع واسعة نحو فقه العبادات, و العقوبات والمعاملات وفقه الجنايات.

---

(1) ينظر: **المصدر نفسه, 18/ 21.**

(2) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية,** 21/18.

(3) ينظر: المصدر نفسه, 21/18.

(4) ينظر: محمد حسن, **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**, 4/9, ابن الهمام, **فتح القدير**, 428/2.

(5) ينظر: المرغيناني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**, 172/1, القرافي, **كتاب الفروق**, 209/2.

(6) ينظر: ابن مفلح, **المبدع في شرح المقنع**, 60/6.

(7) ينظر: **المصادر السابقة.**

ثانياً: الأدلة التي تستند إليها قاعدة(العقوبة على قدر الإجرام):

لهذه القاعدة الفقهية التي شملت أغلب أبواب الفقه الإسلامي عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوي المطهرة ما يدلُّ على حتمية أن تكون عقوبة الجاني مقدرة بحسب الجناية التي ارتكبها, ولا يجوز الزيادة في العقوبة فوق المقدر لها, تحقيقاً لعدالة الشريعة الإسلامية, لذا سأقتصر على بعض منه.

أولاً: من القرآن الكريم:

1- **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** [1].

2- **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** [2].

3- وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ۗ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ [3].

وجه الدلالة: ففي هذه الآيات الكريمة بيان في أنَّ إلحاق العقاب الجاني يجب أن يكون مماثلاً للجناية التي ارتكبها, فشرع العدل وهو القصاص وندب إلى الفضل وهو العفو [4].

ثانياً: من وحي السَّنة المُطهرة ما يدلُّ على أنَّ العقوبة تكون مقدرة بحسب الجناية.

1- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» [5].

2- عَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [1].

---

(1) **سورة النحل, آية: 126.**

(2) **سورة البقرة, آية: 194.**

(3) **سورة الشورى, آية: 45.**

(4) ينظر: ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, 7/ 194.

(5) **المستدرك على الصحيحين** , كتاب الحدود, برقم(8098), (4/408), قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي.

وجه الدَّلالة: ففي هذين الحديثين دلالة بينة على أنَّ مجازاة الجاني بقدر الجناية التي ارتكبها, وبنفس الوسيلة التي جنى بها, وبالطريقة نفسها التي أوقعها بالمجني عليه.

ثالثاً: نماذج من التطبيقات الفقهية على قاعدة(العقوبة على قدر الإجرام):

ثمة تطبيقات فقهية كثيرة, حيث تضمنت هذه القاعدة أغلب أبواب الفقه الإسلامي, لذا سأقتصر على بعضٍ منها.

1- " يُفعل بالقاتل نفس ما فعله بالمقتول فمن قَتَل بالسيف قُتل به, ومن قتل بالرصاص قُتل به, ومن قتل بالحجر قُتل به, ومن قتل مقتوله بالحرق أُحرق, ومن أغرقه أُغرِقَ, ومن حبسه ومنعه من الطعام والشراب حتى مات فُعل به مثل ما فعل ذلك, وهكذا فإنَّ الجاني يُقتل بنفس الوسيلة التي قتل بها؛ لأنَّ العقوبة بقدر الجناية, فلو قُتل الجاني بغير ما قَتَل به لم يكن ذلك عدلاً, ولم يكن جارياً على القاعدة؛ لأنَّه إمَّا أن يُقتل بأشق من الوسيلة التي قَتَل بها, فيكون ذلك ظلماً أو يقتل بأخف ممَّا قَتَل به, فيكون ذلك ظلماً للمجني عليه إلَّا أن يرضى أولياء المقتول, فلا مانع حينئذٍ" [2].

2- من استمنى بيده لغير حاجة عُزر؛ لأنَّه معصية وإن فعله خوفاً من الزنا, فلا شيء عليه؛ لأنَّه لو فعل ذلك خوفاً على بدنه لم يلزمه شيء, ففعله خوفاً على دينه أولى[3]؛ لأنَّ العقوبة على قدر الإجرام.

3- لو أنَّ شخصاً هدَّم جدار غيره, فالخيار للمالك, إنْ شاء ضمَّنه قيمة الحائط والنقض للضامن, وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقضان, وقال بعض العلماء إن كان الحائط جديداً, فعليه الإعادة، وإن كان خَلَقاً[4] عتيقاً لا تجب عليه الإعادة؛ لأنَّه لو أعاده لكان أفضل من الأول, وضمان العدوان مقيد بالمثل[5]؛ لأنَّ العقوبة بقدر الجناية.

4- لو أنَّ شخصاً غصب مال غيره, وتلف المغصوب وجب رد مثله إن كان مثلياً, وأن كان قيمة رُدت قيمته[6]؛لأنَّ العقوبة بقدر الجناية.

---

(1) **صحيح البخاري**, باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود, برقم(2413), (121/3).

(2) **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 25/18.

(3) ينظر: **المقدسي, الشرح الكبير على متن المقنع**, 363/10.

(4) الخلَق بفتح اللام وكسره , هو البالي القديم

(5) ينظر: ابن نجيم, **البحر الرائق**, 126/9, الشِّلْبِيُّ, **حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق**, 37/6,

(6) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 428/5,

5- ومن دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه[1]؛ لأنَّ العقوبة بقدر الجناية.

6- لا يصح قطع الأيدي باليد الواحدة؛ لعدم المماثلة بخلاف قتل الأنفس بالنفس الواحدة؛ لأنَّ قتل النفس يضاف إلى كل واحد منهم , فجعل كل واحد منهم قاتلاً على الكمال, فحصلت المماثلة بين الأنفس والنفس الواحدة[2].

7— " إذا مثَّل العدو بجثث المسلمين جاز التمثيل بجثثهم, لكن دون زيادة, فإذا مثلوا بواحد مثل المسلمون بواحد , وإذا مثلوا بعشرة مثلوا بعشرة , وهكذا"[3].

8- لو جنت أم الولد وجب على سيدها فداؤها؛ لأنَّها مملوكة له، يملك كسبها لم يسلمها،، وفديتها هي الأقل من قيمتها أو دونها، إن كان ذلك قدر أرش جنايتها, وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأنَّ الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه[4].

9- لو ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها, ولا يضربها؛ لأنَّه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، وإن تكرر منها النشوز, فله أن يضربها، وإن نشزت فإنَّه يهجرها ولا يضربها؛ لانَّ العقوبات تختلف باختلاف الجرائم[5].

---

(1) ينظر: البهوتي, **كشاف القناع عن متن الاقناع**, 122/14, المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ,250/10.

(2) ينظر: الشلبي, **حاشية الشلبي**, 115/6, الجصاص, **شرح مختصر الطَّحاوي**, 380/5.

(3) **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 26/18.

(4) ينظر: الزركشي, **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, 552/7. ابن مفلح, **المبدع في شرح المقنع**, 60/6.

(5) ينظر: النووي, **المجموع شرح المهذب**, 445/16.

المبحث الثاني:

فقه قاعدة: (التوبة تَجبُّ ما قبلها):

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة(التوبة تَجبُّ ما قبلها), بهذا اللفظ أوردها الإمام المقدسي في كتابه الشرح الكبير, وفي موضع واحد[1]. وذكرها بهذا اللفظ أيضاً السبكي[2], والأنصاري[3], وابن قدامة[4], ولهذه القاعدة المهمة صيغ أُخرى أوردها الفقهاء في كتبهم منها, صيغة(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[5], وصيغة(التوبة تسقط أثر المعصية)[6], وصيغة(التوبة تسقط الذنوب)[7], وصيغة(التوبة رافعة للذنب)[8]. ولأجل الاحاطة بتفاصيل هذه القاعدة التي يتسع مجالها أغلب أبواب الفقه الإسلامي, فلابُدَّ من بيان الأمور الآتية:

أولاً: شرح مفردات قاعدة (التوبة تَجبُّ ما قبلها).

التوبة لغةً: الرجوع من الذنب[9], وفي الشرع: قال ابن العربي:" هي رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة" [10], فإذا أُسنِدَ الفعل إلى العبد, فيقال تاب العبد إلى الباري عز وجل, أُريدَ به رجوعه عن المعاصي، إلى الطاعات , وإذا أُسنِدَ إلى الله أُريدَ به رجوع لطفه ونعمته إلى عبده[11].

---

(1) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع,[** مسألة: ولا يعتبر إصلاح العمل وعنه يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة],60/12.

(2) ينظر: السبكي, **كتاب الفتاوى**, 228/1.

(3) ينظر: الأنصاري, **أسنى المطالب**, 58/2.

(4) ينظر: ابن قدامة, **كتاب المغني**, 183/10.

(5) ينظر: السرخسي, **كتاب المبسوط** ,132/16.

(6) ينظر: الأنصاري, **أسنى المطالب**, 156/4.

(7) ينظر: ابن حزم, **المحلى بالآثار**, 63/1.

(8) ينظر: البابرتي,**العناية شرح الهداية**, 339/2.

(9) ينظر: ابن منظور, **لسان العرب**, 233/1.

(10) ابن العربي, **أحكام القرآن**, 237/1.

(11) ينظر: النفراوي, **الفواكه الدواني**, 57/1.

ISSN: 2709-5312

وهذه القاعدة من أعظم قواعد الدين حيث تضمنت رفع الحرج عن كاهل الناس, وقد صرَّح بذلك الإمام النووي: " التوبة أهم قواعد الإسلام وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة" [1]. لافتقار العباد إليها في كافة الأحوال والأزمنة؛ لأنَّ الأصل في البشرية أنَّهم يقعون في الزلل والخطأ, كما أخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أنس بن مالك: " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ" [2].

والمقصود من هذه القاعدة: أنَّ من أخل بواجب من الواجبات أو ارتكب شيئاً من المحرمات, ثمَّ ندم تاب, ورجع إلى الطاعة, فإنَّ أثر المعصية يزول عنه, ويرجع طاهراً نقياً كما كان قبل الذنب, فلا يُؤاخذ بشيء من أفعاله في الآخرة, وتعود له الحقوق التي منع منها بسبب معصيته, فمن أتى بمعصية تُوجب الفسق سقطت عدالته, وردت شهادتُهُ, وامتنعت ولايتُهُ ثم تاب منها, فإنَّ حكم الفسق يرتفع عنه, وتعود عدالته, وتُقبلُ شهادتُهُ, ويثبت حقه في الولاية والحضانة, والعاصي بسفره إذا مُنِعَ من الترخص بالفطر في رمضان, وجواز التنفل على الراحلة, والجمع بين الصلاتين, وأكل الميتة عند الاضطرار ثم تاب في أثناء سفره جاز له الأخذ بالرُّخص, وهكذا كل ما كانت المعصية مانعاً منه, فإنَّه يعود بزوالها[3].

ومقتضى التوبة من جميع الذنوب أنَّها واجبة على الفور سواء كانت تلك الذنوب كبيرةً أو صغيرةً, وقد نقل النووي اتفاق العلماء على ذلك بقوله: " اتفقوا على أنَّ التوبة من جميع المعاصي واجبة, وأنَّها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة" [4], وقد أشار القرطبي إلى هذا المعنى, بقوله: " التوبة فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان" [5], وقد وردت في هذا الشأن آيات صريحة في وجوب التوبة على الفور, ولا يجوز تأخيرها نحو قوله وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا

---

(1) النووي, **شرح النووي على مسلم**, 25/17.

(2) **المستدرك على الصحيحين**, كتاب التوبة والإنابة, برقم(7617), (4/ 272), قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي.

(3) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 137/9.

(4) النووي, **شرح النووي على مسلم**, 59/17.

(5) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, 197/18

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1], وعن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ»[2], وقبول التوبة التي تجبُّ ما قبلها منوطٌ بشروط الصحة, فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح [3], فالتوبة من ذنب متعلق بحق الله تعالى يكون بالترك إلَّا ما كان من الواجبات, فلا تتم التوبة حتى ينضم إلى ذلك القضاء, إن كانت ممَّا يقضى أو الكفارة إن كانت ممَّا يُكفر عنه, فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام وجب عليه القضاء[4]؛ لأنَّ " التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم إلا بفعل ذلك الواجب" [5] أمَّا حق العباد فيمكن إيصاله إلى مستحقيه, وردُّ المظالم إلى أهلها؛ ليتحقق للتائب خلاصه من شؤم المعصية ومرارة الذنب مصداقاً لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ,قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[6]، فإذا اكتملت التوبة بكافة شروطها أصبحت توبة نصوحاً, يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ [7].

وتُعدُّ هذه القاعدة أشمل من قاعدة(الإسلام يجبُّ ما قبله) [8]؛ لأنَّها خاصة بتوبة الكافر كما أشار إلى ذلك البقاعي:" التوبة تجب ما قبلها كما أن الإسلام الذي هو توبة خاصة يجب ما كان قبله" [9].

---

(1) **سورة النور, آية: 31.**

(2) **صحيح مسلم,** باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه, برقم(2702),(2075/4).

(3) ينظر: القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, 91/5, ابن قدامة, **المغني**, 183/10, الزركشي, **المنثور في القواعد الفقهية**, 421/1, النفراوي, **الفواكه الدواني**, 421/1.

(4) ينظر: العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب**, 78/1, القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, 200/18, **معلمة زايد للقواعد الفقهية** ,138/9.

(5) ابن عابدين, **منحة الخالق**, 364/2.

(6) **صحيح البخاري,** باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته, برقم(2449), (129/3).

(7) **سورة التحريم, آية: 8.**

(8) ينظر: الزركشي, **المنثور في القواعد الفقهية**, 161/1.

(9) البقاعي, إبراهيم بن عمر بن حسن (ت: 885هـ),**(د. ت), نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**, دار

أمَّا القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها, فإنَّها تتضمن التوبة من كافة المعاصي, والذنوب صغيرها وكبيرها, وهذه القاعدة معمول بها لدى جميع الفقهاء بالاتفاق[1], وكتبهم الفقهية خير شاهد على ذلك, وهي تختص بحقوق الله تعالى؛ لأنَّ " حق الله يسقط بالتوبة وأمَّا حق المخلوق فلا بد فيه من المسامحة مع الإمكان" [2]؛ لأنَّ " التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين" [3].

ثانياً" الأدلة التي تستند إليها قاعدة(التوبة تجبُّ ما قبلها):

لهذه القاعدة المهمة عدة أدلة, لذا سأقتصر على بعض منها:

2- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [4].

قال الحافظ ابن كثير: "عسى" من الله موجبة[5], فالآية الكريمة واضحة في دلالتها على قبول توبة العبد, وتكفير سيئاته إنْ تاب إلى الله توبة نصوحاً.

2- وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۘ[6].

وجه الدَّلالة: الآية الكريمة فيها تنصيص على قبول الباري عز وجل توبة العصاة من عباده, والعفو عمَّ ارتكبوه من المعاصي والآثام.

3- قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۖ[7].

وجه الدَّلالة: " وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه " [8].

الكتاب الإسلامي، القاهرة, 306/17.

(1) ينظر: السرخسي, **المبسوط**, 16/ 132, ابن رشد الحفيد, **البيان والتحصيل**, 18/ 193, الماوردي, **الحاوي الكبير**, 13/ 370, ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, 4/ 70.

(2) ابن عليش, **فتح العلي المالك**,2/ 172, 173.

(3) العدوي, **حاشية العدوي على كفاية الطالب**, 320/2.

(4) **سورة التحريم, آية: 8.**

(5) ينظر: ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, 170/8.

(6) **سورة الشورى, آية:25.**

(7) **سورة الزمر, آية:53.**

(8) ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, 380/2

4- فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [1].

وجه الدَّلالة: قال ابن جرير الطبري: " قوله:" إنَّ الله غفور رحيم" يقول: إنَّ الله عز ذكره ساترٌ على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبَه، بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة، وتركه فضيحتَه بها على رءوس الأشهاد "رحيم" به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم" [2].

5- عن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [3].

وجه الدَّلالة: الحديث صريح في أنَّ التائب من الذنب يُطهر من ذنبه, ويعود إلى ما كان عليه قبل ارتكابه.

ثالثاً: نماذج من الدراسة التطبيقية لقاعدة(التوبة تجبُّ ما قبلها):

لهذه القاعدة الفقهية الكثير من التطبيقية التي تتضمن أغلب أبواب الفقه الإسلامي, ومن جملتها.

1- إذا أنشأ سفر معصية لا يجوز له القصر في الصلاة؛ لأنَّ الرُّخص لا تناط بالمعاصي, فإن تاب من المعصية أثناء السفر وغيَّر نيته جاز له القصر إذا بقي من الطريق مسافة القصر؛ لأنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها[4].

2- لا يصح إعطاء ابن السبيل- المسافر المنقطع بغير بلده- من أموال الزكاة إذا كان سفره في معصية إلاَّ إذا تاب من المعصية جاز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها [5].

3- لا يصح إعطاء الغارم المستدين في معصية, نحو الخمر والإسراف في النفقة؛ لانَّ في إعطائه إعانة له على المعصية, فإن تاب جاز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها[6].

---

(1) **سورة المائدة, آية: 39.**

(2) ابن جرير, **تفسير الطَّبري**, 300/10.

(3) **سنن ابن ماجة,** باب ذكر التوبة, برقم(0 425), (1419/2), قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن بشواهده, ينظر: ابن حجر, **فتح الباري**, 471/13.

(4) ينظر: الحطاب الرُّعيني, **مواهب الجليل**, 140/2, النووي, **روضة الطَّالبين**, 388/1, البهوتي, **كشاف القناع**, 505/1, الرحيباني, **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**, 730/1

(5) ينظر: المواق, **التاج والأكليل**, 234/3, الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, 498/1, زكريا الأنصاري, **أسنى المطالب**, 399/1, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 485/6, البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, 458/1.

(6) ينظر: النووي, **المجموع شرح المهذب**, 208/6, إمام الحرمين, **نهاية المطلب في دراية المذهب**, 553/11,

4- يُحرَّمُ نكاح الرجل العفيف المرأة الباغية, فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف؛ لأنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها[1].

5- إذا ارتكب العبد المعاصي ثم تاب إلى الله عز وجل, وأخلص نيته قُبلت شهادتُهُ؛ لأنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2].

6- إنَّ تارك الصلاة تسقط عقوبته بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة؛ لأنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها[3].

7- ولو سقطت ولاية الأب لفسقه ثم تاب, وصلحت حاله, فإنَّ ولايتُهُ تعود[4].

8- سقوط عقوبة القتل عن تارك الصلاة بالتوبة حتى لو رُفِعَ أمرُهُ إلى القاضي؛ لأنَّ موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي ومحل عدم السقوط فيما ذكر في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقطا قطعا؛ لأنَّ التوبة تسقط أثر المعصية[5].

9- ولو زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلَّا بشرطين؛ أحدهما، انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى, فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه؛ لأنَّه إذا لم يصح نكاح الحامل، فغيرها أولى؛ لأنَّ وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وغيرها يحتمل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى؛ وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لأنَّ التوبة تمحو الحوبة [6].

10-الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم والزكاة, وإن كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره. ولو أسلم في نهار رمضان لا يلزمه إمساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم في الأصح[7].

11- إذا جاوز الميقات مريداً للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني[8].

12- إذا أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل، لم يسقط في الأصح[1].

المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع, 2**/699.

(1) ينظر: البهوتي, **بشرح منتهى الإرادات** 660/2, أبن حزم, **المحلى بالآثار**, 63/9.

(2) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 266/6, السرخسي, **المبسوط**, 132/16, المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 61/12, البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, 593/3.

(3) ينظر: الزركشي, **المنثور في القواعد الفقهية**, 429/1, الخطيب الشربيني, **مغني المحتاج** ,504/5, الرملي, **نهاية المحتاج**, 431/2.

(4) ينظر: النووي, **روضة الطَّالبين**, 312/6.

(5) ينظر: زكريا الأنصاري, **أسنى المطالب**, 156/4.

(6) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 502/7, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 141/7.

(7) ينظر: الزركشي, **المنثور في القواعد الفقهية**, 161/1.

(8) ينظر: السيوطي, **الأشباه والنظائر**, 255/1.

هنا صور يُستثنى فيها قبول الشهادة[2].

أولاً: في الإحصان فمن زنى مرة ثم تاب وأصلح لم يعد محصنا ولو قذفه قاذف لا يحد.

ثانياً: شهد، فرد لفسقه ثم تاب فأعادها لم تقبل في الأصح وكذا لو ردت لعداوة فزالت ثم أعادها.

ثالثاً: اشترى عبداً, فوجده قد زنى في يد البائع وتاب للمشتري الرد.

المبحث الثالث

فقه قاعدة: (القصاص لا يتبعض):

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة: (القصاص لا يتبعض), وردت بهذا اللفظ في كتاب الشرح الكبير على متن المقنع, وفي موضعين[3]. وأوردها المقدسي أيضاً بلفظ(الولاية لا تتجزأ) [4], وأوردها بهذا اللفظ أيضاً الكاساني من الحنفية[5], والسبكي[6], وأوردها السرخسي بلفظ(الولاية بالوصاية لا تتجزأ)[7] وابن الهمام بلفظ(لا يتجزأ الأمان)[8], ولأجل الإلمام بتفاصيل هذه القاعدة, لابُدَّ من بيان الأُمُور التالية:

أولاً: شرح مفردات قاعدة(القصاص لا يتبعض):

القصاص لغةً: هو من قصَّ الخبر, أيْ: تتبع الأثر, ثم صار استعماله في العقوبة[9].

القصاص في الاصطلاح: هو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح[10].

---

(1) ينظر: السيوطي, **الأشباه والنظائر, 255/1**.

(2) ينظر: الزركشي, **المنثور في القواعد الفقهية**, 429/1.

(3) ينظر: ذكرها المقدسي في **الشرح الكبير** , باب مقادير ديات النفس, [في مسألة: وإن جرح العبد حراً , فعفا عنه ثم مات من الجراحة...., 562/9], و [وفي مسألة: ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين...., 376/9].

(4) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 581/6.

(5) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 251/2.

(6) ينظر: السبكي, **الأشباه والنظائر**, 285/2.

(7) ينظر: السرخسي, **المبسوط**, 111/14.

(8) ينظر: ابن الهمام, **فتح القدير**,464/5.

(9) ينظر: الرازي, **مختار الصحاح**, 254/1, الحموي, **المصباح المنير**, 505/2.

(10) ينظر: **المعجم الوسيط**, 740/2

التبعيض في اللغة: وهو مصدر بعض الشيء تبعيضاً، أي جعله أبعاضاً أي أجزاء متمايزة. وبعض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه. ومنه: أخذوا ماله فبعضوه، أي: فرقوه أجزاء. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى[1].

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: إذا تقررت السلطة للإنسان شرعاً في إلزام الغير, وتنفيذ القول عليه شاء أم أبى لا تقبل التجزئة, فالحكم على بعضها بنفي أو إثبات حكم جميعها سواء كانت هذه السلطة خاصة كالولاية على الصبي والمجنون, أو كانت عامة كالقضاء, والرئاسة العليا للبلاد [2].

وهذه القاعدة محل خلاف بين أهل الفقه, فقد تباينت أقوالهم, فيرى الحنفية عدم تجزئة الولاية[3]. بينما يرى الشافعية خلاف ذلك[4].

أنَّ حكم " مالا يتجزأ" في الشريعة السمحاء قامت ببيانه قاعدة(حكم بعض مالا يتجزأ كحكم كله), وقد شمل الكثير من أبواب الفقه الإسلامي, التي لا تقبل التجزئة أو التبعيض, مثل باب الطلاق, والنكاح والحجر, والشهادة والولاية, فيكون حكم بعضها كحكم كلها عملاً بالقاعدة[5].

ثانياً: دليل القاعدة:

إنَّ الولاية عبارة عن قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية، لا يتصور أن يكون بعض الشخص قوياً, وبعضه ضعيفاً, للحيلولة دون تجزئة الولايات[6].

ثالثاً: الدراسة التطبيقية لقاعدة (القصاص لا يتبعض):

لهذه القاعدة الفقهية نماذج من التطبيقات الفقهية, لذا سأقتصر على بعض منها.

1- لو قتل العبد عبداً بين شريكين كان لهما القصاص والعفو فإن عفا أحدهما سقط القصاص وينتقل حقهما الى القيمة؛ لأنَّ القصاص لا يتبعض[1].

---

(1) ينظر: مرتضى, **تاج العروس**, 245/18, الرازي, **مختار الصحاح** ,37/1, الحموي, **المصباح المنير**, 53/1.

(2) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 226/18

(3) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 251/2, السرخسي, **المبسوط** ,21/28.

(4) ينظر: السبكي, **الأشباه والنظائر**, 285/2.

(5) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 18/ 226.

(6) ينظر: الحدادي, **الجوهرة النيرة**, 99/2.

2- إذا قتل رجل أخا زوجته, فورثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص وسواء كان لها ولد من غيره أو لا؛ لأنَّ القصاص فيما ورثه ولده, فيسقط جميعه[2]؛ لأنَّ القصاص لا يتبعض.

3- لو وصَّى رجل شخصاً على أولاده عند غيبته أو موته في نوع معين من التصرفات يصير وصياً مطلقاً[3], كذا إذا أوصى على أولاده إنسان للحال, وإلى آخر إن قدم من غيبته فإذا قدم الموصى إليه من غيبته, فهما وصيان في ذلك كله على التمام[4]؛ لأنَّ الوصاية ولاية والولاية لا تتجزأ.

4- يحق لوصي ميت بيع جميع الدار، وكذلك إن كان عليه دين، أو أوصى بوصية من ثمن الدار، وهو استحساناً عند أبي حنيفة, وفي القياس لا يجوز بيعه، إلَّا في نصيب الصغير خاصة، أو بقدر الدين، والوصية اعتبار للبعض بالكل، ودليل استحسانه أنَّ الولاية بالوصاية لا تتجزأ، فإذا ثبت في بعض الدار ثبت في كلها[5].

5- لو أمَّن أحد المسلمين ذمياً, فليس لمسلم آخر أن يتعرض لنفسه أو ماله بأذى فأمانه, وإن كان من واحد, فإنَّه يتكامل؛ لأنَّ الأمان لا يتجزأ[6], و الأمان ولاية, و الولاية لا تتجزأ.

6- إذا قُتِلَ رجلٌ له وليٌ كبير وصغير كان للكبير أن يقتل قاتله عند أبي حنيفة بخلاف صاحبيه[7]؛ لأنَّ ذلك ولاية, والولاية لا تتجزأ.

7- لو أقرَّ بعض الورثة بعفو بعض منهم , سقط القصاص عن القاتل؛ لأنَّ نصيب العافي سقط بالعفو, فيسقط نصيب الآخرين[8]؛ لأنَّ القصاص لا يتبعض.

---

(1) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 562/9.

(2) ينظر: **المصدر نفسه**, 376/9.

(3) ينظر: السبكي, **الأشباه والنظائر**, 105/2, ابن قدامة, المغني 243/6, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 228/18.

(4) ينظر: السمرقندي , **تحفة الفقهاء**, 219/3.

(5) ينظر: السرخسي, **المبسوط** 110/14, 111.

(6) ينظر: البابرتي, **العناية شرح الهداية**, 465/5, ابن الهمام, شرح فتح القدير, 464/5, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 228/18.

(7) ينظر: ابن عابدين , **الدر المختار وحاشية أبن عابدين**, 539/6.

(8) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 342/7, **مغني المحتاج**, 397/5, البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, 373/3, ابن حزم, **المحلى بالآثار**, 128/11.

المبحث الرابع:

فقه قاعدة: (العقوبة التي تجب بسبب الكفر يسقطها الإسلام).

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة: (العقوبة التي تجب بسبب الكفر يسقطها الإسلام), ذكرها بهذا اللفظ المقدسي في كتابه الشرح الكبير على متن المقنع في موضع واحد[1], وذكرها الفقهاء بصيغ أُخرى, منها وصيغة (عقوبات الكفر تسقط بالإسلام)[2], و صيغة(ما استُحِقَّ بالكفر سقط بالإسلام)[3], وبصيغة(العقوبة التي تجب بسبب الكفر يسقطها الإسلام) [4], وصيغة (الإسلام يجب ما قبله) [5]. وهذه القاعدة هي محل اتفاق بين الفقهاء, والإجماع قائم على بعض فروعها [6], وهي متفرعة من قاعدة(الإسلام يجبُّ ما قبله) [7], " (يمحو الإسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله." [8].

وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام القرطبي:" وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم" [9]. وهناك خلاف شاع بين الفقهاء في هذه المسألة الفقهية لأبد من بيانه إيضاحاً وتعميماً للفائدة وهو قضية السقوط الوارد في هذه القاعدة الفقهية(العقوبة التي تجب بسبب الكفر يسقطها الإسلام),

---

(1) ذكرها المقدسي في كتابه **الشرح الكبير على متن المقنع**, في كتاب الجهاد: الباب السادس, في مسألة: يلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم, بحذف مقادم رؤوسهم, وترك الفرق, وكناهم, فلا يتكنون بكنى المسلمين, 605/10.

(2) ينظر: الغيتابي, البناية شرح الهداية 250/7, ابن نجيم, البحر الرائق 121/5.

(3) ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**, 826/14.

(4) ينظر: ابن قدامة, **كتاب المغني**, 274/9, ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, 174/4.

(5) ينظر: ابن نجيم, **الأشباه والنظائر**, 281/1, الحموي, **غمز عيون البصائر**, 403/3.

(6) **المصادر السابقة**.

(7) ينظر: الزركشي, **المنثور في القواعد الفقهية**, ص429.

(8) ينظر: ملا علي القاري, علي بن سلطان محمد أبو الحسن(ت: 1014هـ), ط1, 1422هـ – 2002م, **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, دار الفكر، بيروت – لبنان, 1 /102.

(9) ينظر: القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, 149/6.

ISSN: 2709-5312

فلا خلاف بين الفقهاء في السقوط عنه فيما يستقبل؛ لأنَّ ما وجب بسببٍ زال بزواله, وأمَّا في حال وجوب العقوبة عليه وثبوتها في حقه, ثم تحقق إسلامه قبل الاستياف منه, فهل تسقط عنه العقوبة أم لا؟ هنا وقع الخلاف بين الفقهاء, فعلى سبيل المثال في قضية وجوب الجزية عليه, حيث تمَّ إسلامه قبل أن تؤخذ منه الجزية, فعند الأئمة الحنفية والمالكية قالوا بسقوطها عنه, بينما صرَّح الإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر:

إن أسلم بعد الحول لم تسقط , وحجتهم في ذلك؛ لأنَّها دَين استقرَّ في ذمته [1], وقد أشار القرطبي إلى سبب الخلاف بقوله:" اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل, فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار" [2]. ولأجل بيان ذلك لا بد من بيان الأمور الآتية:

1- بيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

" إنَّ ما استحق على الكافر بسبب كفره, وعناده, فإنَّه يسقط عنه بإسلامه, فالكافر الحربي مثلاً إذا كان ممن صالحهم الإمام خراج معلوم يدفعونه عن أرضهم, فأسلم, فإن الخراج يسقط عنه, ولا يُطالب بأدائه ترغيباً له في الإسلام, وتيسيراً له في الدخول فيه: ولأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله, وطاعة الله تجلب إحسانه وفضله"[3].

---

(1) ينظر: القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن,** 118/8, السرخسي, **كتاب المبسوط,** 195/5, الزبيدي, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي(ت: 800هـ), ط1, 1322هـ, **الجوهرة النيرة**, المطبعة الخيرية, 275/2, ابن رشد, **بداية المجتهد**, 405/1, النووي, **المجموع شرح المهذب,** 401/19, العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 226/12, ابن قدامة, **كتاب المغني,** 273/9.

(2) ينظر: القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, 113/8, 114.

(3) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية,** 40/18.

ثانياً: الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [1].

وجه الدلالة: الحديث صريح أنَّ من دخل الإسلام من الكافرين, فقد عصم بدخوله الإسلام دمه وماله.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ " [2].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على أنَّ الكافر إذا أسلم, فقد عصم نفسه, وماله, وزالت عنه صفة الكفر من إباحة دمه وماله, ونفسه مملوكة له.

3- لأنَّ الحكم يدور مع علته سلباً وإيجاباً " فإذا ارتفع الكفر بالإسلام وجب ارتفاع حكمه"[3].

4- لأنَّ شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالإسلام[4].

ثالثاً: الدراسة التطبيقية لهذه القاعدة:

1- إنْ أسلم من عليه الجزية في أثناء الحول لم تجب الجزية عليه وإن أسلم بعده سقطت عنه؛ لأنَّه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام[5].

2- من أسلم قبل الحول, فلا جزية عليه؛ لأنَّ الجزية صغار فلا تؤخذ منه؛ ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام[6].

3- إذا أسلم الأسير في الحرب قبل أن يجري عليه الحكم من قبل الإمام حرم دمه؛ لأنَّ القتل عقوبة الكافر المحارب, فيرتفع بالإسلام[1].

---

(1) **صحيح البخاري**, باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...), برقم(25), (14/1).

(2) **السنن الكبرى**, باب من أسلم على شيء فهوله, برقم(18259) , (190/9), قال البيهقي: الحديث مرسل.

(3) أبو بكر ابن العَرَبي, القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي(ت: 543هـ), ط3, 1424هـ-2003م, **أحكام القرآن**, راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 308/1.

(4) ينظر: البابرتي, **العناية شرح الهداية**, 54/6.

(5) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 605/10.

(6) **المصدر نفسه**, 605/10.

ISSN: 2709-5312

4- من أسلم من أهل الحرب في دار الحرب, قبل التمكن منه, فلا يجوز قتله ولا استرقاقه؛ لأنَّ ذلك جزاء الكفر, وقد اندفع بالإسلام[2].

5- إنْ أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يظهر عليهم المسلمون حرم قتلهم، ولا سبيل لأحد على أموالهم, ولا يجوز اغتنامها؛ لأنَّ إباحة أموالهم إنَّما كانت عقوبة بسبب الكفر, وعقوبات الكفر ترتفع بالإسلام[3].

6- لو أسلم أهل بلد من دار الحرب, وقد صالحهم الإمام على خراج يضعه على أرضهم، على أن تكون الأرض باقية على أملاكهم، ويكونوا فيها أهل عهد أسقط الخراج عنهم، وصارت أرضهم أرض عشر, لأن ما استحق بالكفر سقط بالإسلام[4].

7- إنْ أسلمت الزوجة, وامتنع زوجها عن الإسلام, فلا يكون أهلاً لأنَّ يرث منها؛ لاختلاف الملَّة, فإذا أسلم الزوج بعد ذلك استحق الميراث منها؛ لأنَّ الحرمان إنَّما كان عقوبة بسبب الكفر, فإذا ارتفع الكفر بالإسلام ارتفع حكمه[5].

---

(1) ينظر: ابن قدامة, **كتاب المغني**, 222/9, المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 410/10, الحدادي, **الجوهرة النيرة**, 263/2.

(2) ينظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, 253/3, ابن نجيم, **البحر الرائق**, 94/5.

(3) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 105/7, ابن نجيم, **البحر الرائق**, 94/5.

(4) ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**, 370/14, المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, 192/4.

(5) ينظر: ابن حزم , المحلى بالآثار 337/8, السرخسي, **كتاب المبسوط**,30/30, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 43/18, 43.

ISSN: 2709-5312

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بفضله, ووفقني لإنجاز هذا البحث, وفي الختام فإني توصَّلتُ من خلال بحثي هذا إلى: أ- النتائج الآتية, منها:

1- يُعدُّ الإمام أبو الفرج المقدسي أحد أعلام الحنابلة الذين نفعوا الأمة الإسلامية بوافر علمهم في توضيح أمور دينهم.

2- امتاز الإمام بعلو الهمة, فقد نشأ في أُسرة تهتم بالعلم الشرعي, وترعاه.

3- امكانية التمييز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية من خلال النظر إلى القاعدة بإتجاهين:

الأول: إذا نظر إلى القاعدة باعتبار موضعها دليلاً شرعيًّا كانت قاعدة أصولية.

الثاني: إذا نظر إلى القاعدة باعتبارها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية.

4- يُعدُّ كتاب الشرح الكبير على متن المقنع من مؤلفات المقدسي, ومن أهم الحنابلة, وأوسعها واشهرها, فقد أجاب به المعضلات, وأوضح المشكلات.

5- بعد توضيحي للقواعد الفقهية في " الشرح الكبير" تبين لي أنَّ القواعد الفقهية مستوحاة من النصوص الشرعية, الكتاب, والسُّنة النبوية, والاجماع , وآثار الصحابة, و أنَّها مراعية لمصالح العباد وموافقة لمقاصد الشريعة الغراء, فقد امتازت بطابع التيسير.

7- ثمة خلاف في صياغة بعض القواعد الفقهية بين القواعد التي أوردها المقدسي في " الشرح الكبير" وبين القواعد في العصور الأخيرة دون فرق بين في المعنى والمغزى .

ب- أهم التوصيات, منها:

1- وصيتي إلى طلبة العلم الشرعي بأن يستمروا بخدمة كتاب الشرح الكبير على متن المقنع, واستكمال ضوابطه الفقهية, ليخرج بحلة جديدة.

2- توصيتي إلى طلاب العلم بدراسة القواعد, والضوابط الفقهية, وتطبيقاتها في عصرنا الحاضر؛ لأهميتها في إثراء الفقه الإسلامي, ولِمَا لها من مكانة عظيمة في تربية المَلَكة الفقهية وصقل شخصية طلاب العلم الشرعي.

.ثبت المصادر والمراجع

1- مؤسسة زايد للأعمال الخيرية, ط1, 1434هـ- 2013م, **معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية.**

2- ابن قدامة, وفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد(ت: 620هـ), 1388هـ - 1968م, **المغني**, مكتبة القاهرة.

3- المقدسي, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج(ت: 682هـ),(د. ت), **الشرح الكبير على متن المقنع**, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

4- ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: 774هـ), ط1, 1419 هـ , **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

5- ابن نجيم المصري, زين الدين بن إبراهيم بن (ت:970هـ), **البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره: تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي(ت: 1138 هـ), وبالحاشية: منحة الخالق ,لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي.

6- مرتضى، الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض(ت: 1205هـ),(د. ت), **تاج العروس من جواهر القاموس**, تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

7- المَرْداوي, علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن(ت: 885هـ),(د. ت), **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار إحياء التراث العربي.

8- الماوردي, علي بن محمد بن محمد أبو الحسن(ت: 450هـ), ط1, 1419 هـ -1999 م, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

9- الكاساني, أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ), ط2, 1406هـ- 1986م, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية.

10- القرطبي, محمد بن أحمد أبو عبد الله(ت: 671هـ), ط2, 1384هـ - 1964 م, **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, مصر_ القاهرة, دار الكتب المصرية.

11- الفيومي, أحمد بن محمد بن علي(ت: 770هـ),(د. ت),**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, بيروت**- لبنان, المكتبة العلمية.

12- الزبيدي, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي(ت: 800هـ), ط1, 1322هـ, **الجوهرة النيرة**, المطبعة الخيرية.

13- الرازي, محمد بن أبي بكر(ت: 666هـ), ط5، 1420هـ / 1999م, **مختار الصحاح**, تحقيق: يوسف الشيخ محمد , بيروت – صيدا, المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

14- الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى(ت: 279هـ), 1998 م, **الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم, ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل= سنن الترمذي**, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت.

15- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ), ط2, 1412هـ - 1992م, **رد المحتار على الدر المختار**, دار الفكر-بيروت.

16- ابن سَهْل السَّرَخْسي, محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر(ت: 483هـ),(د. ت),**المبسوط**, , دار المعرفة – بيروت.

17- القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس,(684هـ),(د. ت), **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**, بيروت- لبنان, عالم الكتب.

18- القونوي, قاسم بن عبد الله(ت: 978هـ), 2004م-1424هـ , **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**, تحقيق: يحيى حسن مراد, دار الكتب العلمية.

19- النووي, محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا(ت: 676هـ), ط3, 1412هـ / 1991م, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

20- النووي, محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت : 676هـ), (د.ت), **المجموع شرح المهذب**, دار الفكر.

21- الإمام مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ), (د.ت),**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت_ لبنان, دار إحياء التراث العربي.

22- المرغيناني, علي بن أبي بكر,(ت: 593هـ),(د. ت),**الهداية في شرح بداية المبتدي**, تحقيق: طلال يوسف, بيروت_ لبنان, دار احياء التراث العربي.

23- ابن حزم الظاهري, علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد(ت:456هـ), (د. ت), **المحلى بالآثار**, بيروت- لبنان, دار الفكر.